

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
ترخيص رقم (868) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها

رقم الإصدار: ٢/٠
تاريخ الإصدار ٢٠٢٦ / ١٤٤٨ هـ
الجهة المعتمدة: مجلس إدارة الجمعية
المرجعية: نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاستراتيجية للحوكمة واللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة الأولى: المقدمة

مع اتساع نطاق عمل الجمعية وتعدد فروعها ومكاتبها التمثيلية، تبرز الحاجة إلى منظومة رقابية إشرافية موحدة تضمن اتساق الأداء والتزام الفروع بسياسات المركز الرئيسي، وتحقيق أعلى معايير الحوكمة والامتثال. وتأتي هذه الوثيقة لتؤطر آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها بأسلوب مؤسسي متكامل.

المادة الثانية: الأهداف

١. توحيد المعايير التشغيلية والرقابية بين المركز الرئيسي والفروع.
٢. ضمان التزام الفروع بالسياسات واللوائح المعتمدة.
٣. توفير رؤية إدارية شاملة لأداء الفروع.
٤. الكشف المبكر عن الاختلالات والمخاطر في الفروع.
٥. تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة على جميع مستويات المنظمة.
٦. ضمان توزيع الموارد بين الفروع بعدالة وفاعلية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- المركز الرئيسي للجمعية بجميع إداراته ووحداته.
- الفروع الرسمية المرخصة تابعة للجمعية.
- المكاتب التمثيلية والنقاط الخدمية.
- اللجان النوعية المنبثقة عن الجمعية.

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: الجمعية أو المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

المنظمة الرئيسية: المركز الرئيسي للجمعية الذي يمثل الجهة الحاكمة والمشرفة.

الفرع: الوحدة التنظيمية المرخصة التابعة للجمعية في منطقة جغرافية معينة.

مدير الفرع: الشخص المكلف بإدارة الفرع والمسؤول أمام الإدارة التنفيذية.

الرقابة الإشرافية: منظومة الأنشطة التي يمارسها المركز الرئيسي للتأكد من التزام الفروع بالسياسات.

المراجعة الميدانية: الزيارات التفتيشية المخططة أو المفاجئة التي تنفذها المراجعة الداخلية على الفروع.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧ هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩ هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤١ هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- لائحة الفروع الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

- **المركزية الاستراتيجية:** توحيد الجمعية استراتيجياتها وسياساتها الجوهرية على مستوى المركز والفروع.
- **اللامركزية التشغيلية:** تُمنح الفروع صلاحيات تشغيلية تمكنها من خدمة مجتمعاتها بمرونة.
- **الشفافية:** تتبادل الفروع والمركز الرئيسي المعلومات بشفافية كاملة.
- **المساءلة:** يُحاسب كل مسؤول عن الأداء ضمن نطاق صلاحياته.
- **التكامل:** تتكامل جهود الفروع والمركز لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- **التحسين المستمر:** تسعى المنظومة الرقابية إلى التطوير الدائم بناء على الدروس المستفادة.

المادة السابعة: مستويات الرقابة والإشراف

المستوى	الجهة	المسؤولية الرقابية
الحكومة العليا	مجلس الإدارة	اعتماد استراتيجية الفروع والمراجعة السنوية للأداء العام
اللجان المتخصصة	لجنة المراجعة	الإشراف على المراجعة الداخلية للفروع
الإدارة التنفيذية	المدير التنفيذي	الإشراف المباشر على مديري الفروع
الإدارة الوسطى	إدارة الفروع	التنسيق التشغيلي مع الفروع
الرقابة المستقلة	المراجعة الداخلية	التقييم المستقل لأداء الفروع
الرقابة الذاتية	مدير الفرع	الرقابة اليومية داخل الفرع

المادة الثامنة: آليات الرقابة والإشراف

أولاً: التخطيط والتوجيه

١. اعتماد الخطة التشغيلية السنوية لكل فرع منبثقة من الاستراتيجية العامة.
٢. تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) لكل فرع.
٣. توزيع الميزانيات على الفروع وفق معايير موضوعية.
٤. إصدار الأدلة والنماذج الموحدة الملزمة للفروع.

ثانياً: التقارير الدورية

١. التقرير الشهري لكل فرع يتضمن الإنجازات، المؤشرات، الميزانية، الملاحظات.
٢. التقرير الفصلي المفصل مع تحليل الفروقات.
٣. التقرير السنوي الشامل المعتمد من مدير الفرع.
٤. التقارير الاستثنائية عند وقوع أحداث جوهريّة.

ثالثاً: الاجتماعات الدورية

١. اجتماع أسبوعي على مستوى إدارة كل فرع.
٢. اجتماع شهري بين مديري الفروع والمدير التنفيذي.
٣. اجتماع ربعي لمجلس مديري الفروع لمناقشة الأداء.
٤. اجتماع سنوي لمراجعة الأداء وتخطيط العام القادم.

رابعاً: المراجعة الميدانية

١. زيارات تفقيشية دورية مخططة (كل فرع مرة على الأقل سنوياً).
٢. زيارات مفاجئة عند وجود مؤشرات مخاطر أو شكاوى.
٣. الفحص الميداني الشامل يتضمن الجانب المالي والإداري والبرامجي.
٤. إعداد تقرير مراجعة مفصل بعد كل زيارة.

خامساً: الرقابة الإلكترونية

١. ربط أنظمة الفروع بالنظام المالي والإداري المركزي.
٢. لوحات معلومات إدارية (Dashboards) تعرض المؤشرات لحظياً.
٣. صلاحيات إلكترونية موحدة تمنع تجاوز الحدود المعتمدة.
٤. سجلات التدقيق الإلكترونية.

سادساً: الرقابة المالية على الفروع

١. حسابات بنكية مركزية تحت إشراف الإدارة المالية بالمركز.
٢. جدول صلاحيات موحدة يحد من صلاحيات الفرع في الصرف.
٣. المطابقات المالية الشهرية بين الفرع والمركز.
٤. الجرد النقدي المفاجئ من قبل المراجعة الداخلية.
٥. مراجعة كشوف الرواتب والمشتريات في الفرع.

سابعاً: رقابة الامتثال

١. التحقق من التزام الفرع بالتراخيص السارية.
٢. التأكد من التزام الفرع بمتطلبات مكافحة غسل الأموال.
٣. التحقق من التزام الفرع بحفظ الوثائق.
٤. متابعة استجابة الفرع لمتطلبات الجهات الرقابية.

المادة التاسعة: مؤشرات أداء الفروع

المعيار المستهدف	المؤشر	البُعد
٩٥٪-١٠٠٪	نسبة تنفيذ الميزانية	مالي
لا تتجاوز ٢٠٪	نسبة المصروفات الإدارية إلى البرامجية	مالي
≥ ٩٠٪	عدد المستفيدين مقارنة بالخطة	برامجي
≥ ٨٥٪	رضا المستفيدين	برامجي
١٠٠٪	نسبة التزام الفرع بالتقارير	إداري
≤ ١٥٪ سنوياً	معدل دوران الموظفين	إداري
صفر ملاحظات جوهرية	عدد الملاحظات الجوهرية من المراجعة	امتنالي
١٠٠٪	الالتزام بالسياسات المعتمدة	حوكمي

المادة العاشرة: التعامل مع الاختلالات في الفروع

١. تصنيف الاختلالات إلى (بسيطة، متوسطة، جسيمة).
٢. الاختلالات البسيطة: يُطلب من الفرع معالجتها خلال ٣٠ يوماً.
٣. الاختلالات المتوسطة: تُشكل فرقة عمل ميدانية للمعالجة خلال ٦٠ يوماً.
٤. الاختلالات الجسيمة: تُوقف بعض صلاحيات الفرع وتُشكل لجنة تحقيق.
٥. التقارير الفصلية لمتابعة معالجة الاختلالات ترفع للجنة المراجعة.

المادة الحادية عشرة: بناء قدرات الفروع

١. برامج تدريبية دورية لمنسوبي الفروع.
٢. تبادل الخبرات بين الفروع.
٣. الدعم الفني والاستشاري من المركز الرئيسي.
٤. تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

المادة الثانية عشرة: الحوكمة على مستوى الفرع

١. لجنة إشرافية على الفرع يترأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٢. اعتماد جدول صلاحيات موحد ومحدود لمدير الفرع.
٣. الفصل بين مهام الاعتماد والتنفيذ داخل الفرع.
٤. توثيق قرارات الفرع في سجل رسمي.

المادة الثالثة عشرة: الأدوار والمسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد إطار الرقابة على الفروع.
- اعتماد فتح أو إغلاق الفروع.

لجنة المراجعة

- الإشراف على منظومة المراجعة الميدانية.
- استلام تقارير أداء الفروع.

المدير التنفيذي

- الإشراف المباشر على أداء الفروع.
- اعتماد الخطط والميزانيات.

إدارة الفروع

- التنسيق التشغيلي.
- إعداد التقارير المجمعة.

مدير الفرع

- إدارة الفرع وفق السياسات المعتمدة.
- إعداد التقارير الدورية.
- تنفيذ الخطة والميزانية.

المادة الرابعة عشرة: المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه الآليات سنوياً.
٢. تُحدّث عند فتح فرع جديد.
٣. تُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة: أحكام ختامية

١. تلغي هذه الوثيقة كل الآليات المخالفة.
٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي , رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

